*الاختصاص النوعي في القضاء*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**waleed\_eltantawy@yahoo.com**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في الاختصاص النوعي في القضاء**

 **الكلمات المفتاحية : الاختصاص ، المال ، القاضي**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن الاختصاص النوعي في القضاء**

1. **عنوان المقال**

**يجوز لولي الأمر أن يُخصص سلطات القاضي عند التقليد، كالأحوال الشخصية مثلًا، أو المعاملات المالية، أو الأمور الجنائية؛ بل له أن يُخصص له ما هو أدق من هذا، كأن يسند إليه القضاء في قدر معين من المال، أو في نوع معين من العقود كالأنكحة مثلًا، أو قضايا المخدرات، أو قضايا غسيل الأموال، أو ما إلى ذلك.**

**يقول أحد الباحثين: الاختصاص النوعي نعني به: اختصاص القاضي بنوع واحد من القضايا، كالنظر في الجراح, أي: الخصومات التي تؤدي إلى أن أحد الخصمين جرح الآخر، أو شجَّه، وقد كان سيدنا معاوية بن أبي سفيان أوَّل من أحدث هذا الاختصاص في الإسلام,فيُعتبر سيدنا معاوية بن أبي سفيان أوَّل من خصَّص النظر في الجراح بقاضٍ معين، أو خصص لقاضٍ معين النظر في الجراح دون غيرها؛ أما قبل ذلك فكانت تدخل في الجنايات، أو تدخل ضمن الأمور العامة المسندة إلى القاضي.**

**فسيدنا معاوية أوَّل من خصَّص النظر في الجراح بقاضٍ معين، لكن الفقهاء بعد ذلك اختلفوا في أمر مهم, وهو: هل يجوز أن ينظر أكثر من قاضٍ قضية واحدة، على سبيل الاشتراك؟ أي: يقول القاضي أو الإمام أو السلطان أو الرئيس: إنني عينت فلانًا وفلانًا للفصل في قضية كذا, قضية محددة، فهل يجوز أن يشترك قاضيان أو أكثر في فض النزاع وإنهاء الخصومات فيها؟**

**الفقهاء اختلفوا في ذلك إلى قولين:**

**قول بالجواز, أي: إن هذا يجوز، وهو مشهور عند الحنفية، ويرى آخرون المنع؛ فالذين رَأَوا الجواز رَأَوا أنه لا يوجد دليل شرعي ولا عقلي يمنع ذلك، والحقيقة أن هذا موجود ومشاهد، لكن إذا كانوا عددًا حتى لو كانوا اثنين يكون أحدهما رئيسًا والآخر مرءوسًا، وهكذا. فلا مانع لدى الحنفية ومن وافقهم في أن يتعدَّد القضاة في قضية واحدة؛ حيث يشتركون في النظر فيها، ثم يُصدرون فيها حكمًا واحدًا.**

**لكن هناك رأيٌ آخر، وهو رأي جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية؛ أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لو حدث هذا سيحدث خلاف كثير ما بين القاضيين، أو القضاة المجتهدين في البحث عن الحكم في هذه القضية، فإذا حدث هذا الخلاف سيتوقف القضاء ويتعطل؛ لأننا برأي من منهما نأخذ، لكن يمكن الرّدّ على ذلك بأن يكون أحدهما رئيسًا والآخر مرءوسًا، فنأخذ برأي رئيس اللجنة أو رئيس المحكمة، ونترك من هو أقلّ منه في الرتبة، ويمكن إذا كانا في مرتبة واحدة واختلفا، أن يرفع الأمر إلى من هو أعلى منهما، أو أعلى منهم.**

**ونميل إلى ترجيح الجواز وأن هذا يجوز، ولا بأس به، وهو مشاهد في المحاكم بالنسبة لقوانين البلاد الوضعية.**

**وينقسم الاختصاص النوعي في القضاء إلى قسمين:**

**القسم الأول: الاختصاص بقضية معينة؛ فالقاضي الذي ينتدب للفصل في قضية معينة تنتهي، لا تمتدّ ولايته أكثر من هذا. فلو أن في بلد ما قضية جنايات مثلًا فانتدب الإمام، أو السلطان، أو الرئيس شخصًا أو أكثر لفضِّ النزاع، وإنهاء الخصومة في هذه القضية، إذا انتهت هذه القضية وحُكم فيها؛ فقد انتهت ولاية من عينهما، أو من عينه، أو من عينهم القاضي بذلك، لكن إذا ظلت معلقة فإن ولاية من اختارهم الإمام للفصل في هذه القضية تظلّ مستمرَّة إلى أن ينتهوا من الفصل فيها، ولا يجوز لمن عُيّن للقضاء في قضية معينة أن يقضي في غيرها، ولا أن يقضي بين نفس الخصوم في قضية غيرها؛ إنما يفصل في القضية التي اختير للفصل فيها، دون غيرها من القضايا.**

**ولدينا بعض الأمثلة على ذلك, منها أن النبي أرسل حذيفة بن اليمان؛ ليقضي في قضية بين أولاد عمومة، اختلفوا في جدار كان بين داريهما، فحكم حذيفة بأن هذا الجدار لمن وجدت أربطة تربطه بأحد البناءين، أو بإحدى الدارين, أي: كشف عن القمط والأربطة الحديدية، أو الحبال التي رُبط بها هذا الجدار، فما وجد فيه أثر للقمط والأربطة التي تربط هذا الجدار بداره، فهذا الجدار من حقه دون الآخر.**

**ولما رجع حذيفة بن اليمان أخبر النبي بما قضى به فأقرَّه، وقال: ((أصبت))، أو ((أحسنت))؛ لأنه اختار أمرًا موضوعيًّا، وعلامة قوية في الإقناع؛ لأن الأربطة والقمط التي تربط الجدار بدار تدل على أن هذا الجدار لصاحب هذه الدار.**

**إذًا: هذه قضية معينة اختار فيها النبي قاضيًا محددًا، هو سيدنا حذيفة بن اليمان، وقد حكم فيها، وليس من حقه أو من حقِّ مثله أن يقضي في قضية أخرى مشابهة، أو في قضية أخرى متعلقة بأبناء هؤلاء الأعمام, والنبي  عيَّنه واختاره لهذه القضية، فإذا انتهت الخصومة فيها فقد انتهت ولايته.**

**القسم الثاني: الاختصاص بنصاب معين, أي: أن يختار الإمام شخصًا ليقضي في نصاب معين من المال، أو الجنايات، أو الجنح, كأن يقول له: اقضِ في الغرامات التي لا تزيد على ألف جنيه مثلًا؛ فلا ينفذ قضاؤه إلا في حدود الغرامات التي لا تزيد على ألف جنيه، فما زاد لا ينفذ قضاؤه فيه؛ لأنه يكون قد خرج عما وَكَّلَه السلطان أو الإمام فيه.**

**وهذا القسم يُعرف في القوانين الوضعية بالاختصاص القيمي، أو الاختصاص الكمي؛ لأنه يرجع إلى القيمة المالية، أو إلى مقدارها الكمي، كما قال سيدنا عمر بن الخطاب > ليزيد ابن أخت النمر: "اكفني صغار الأمور"، فكان يقضي في الدرهم ونحوه.**

**معنى هذا: أن الاختصاص النوعي كان معروفًا منذ عهد النبي  وخلفائه الراشدين، وأنه قسمان: قسم اختصّ بالقضايا -قضايا خاصة- بحيث تنتهي ولاية القاضي بإنهاء الخصومة والنزاع فيها، أو مختصة بقدر أو كمية الغرامة التي يحكم فيها، أو الخلافات والمداينات في المبالغ المعينة؛ بحيث لا ينفذ قضاؤه فيما هو أكثر منها. وهذا التخصص مفيد جدًّا للقضاة؛ لأنه يريحهم ويعفيهم من النظر في القضايا البسيطة الصغيرة، ويفرّغهم للقضايا الكبيرة التي تحتاج إلى مجهود كبير وعناية تامة.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**